رابط المادة على منصة باحث

شرح قواعد ابن رجب

المجلس) 1 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

القاعدة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد اللهم اغفر لنا بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى - 00:00:00

وكذلك بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله لا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله. وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - 00:01:30

عبده ورسوله. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا. ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا. ايها الاحبة في بداية هذه الدروس اتوجه بالشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى - 00:02:20

الذي يسر ومن علينا بمثل هذه المجالس التي تحفها الملائكة وتغشاها رحمة تتنزل عليه السكينة ثم بعد ذلك توجه بالشكر لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في في هذه الدولة المباركة على ما وجدته منهم من حفاوة وتكريم وتشريف في - 00:02:50

اللقاء في اللقاء باخواني اهل العلم وطلبة العلم لكي افيد منهم اه انتفع من علومهم واجتمع معهم واسلم عليهم. فلهم منا جزيل الشكر. آآ ايها الاحبة الكتاب الذي بين ايدينا - 00:03:20

كما سمعتم آآ اسمه كما قرأتم تحفة اهل الطلب في تجريد قواعد ووصول ابن رجب هذا الكتاب يعتبر من مختصرات قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى هذا الكتاب الذي اختصره وجرد قواعد ابن رجب فيه هو فضيلة - 00:03:44

العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي المولود سنة سبع وثلاث مئة والف للهجرة. بمحافظة عنيزة من منطقة القصيم والمتوفى سنة ست وسبعين وثلاث مئة والف للهجرة والشيخ عبد الرحمن رحمه الله اه جرد هذه القواعد يعني قواعد ابن رجب رحمه الله له - 00:04:24

قصصها وجردها في هذا المختصر الذي بين ايدينا سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة والف للهجرة يعني قبل ان يتوفى فيما يقرب من واحد واربعين عاما الذي يقرأ في كتب الشيخ رحمه الله تعالى يجد السهولة - 00:04:59

واليسر فعندما تقرأ في مؤلفات الشيخ رحمه الله سواء كانت في العقيدة او كانت في الفقه او في اصول الفقه. تجد ان واضحة وان الفاظها وعباراتها سهلة في متناول الجميع حتى في متناول - 00:05:28

هذا المنهج الذي على وحتى حياة الشيخ رحمه الله اذا سمعت في حياة الشيخ رحمه الله تعالى قرأت في ترجمته تجد اليسر والسهولة في حياته رحمه الله. هذا المنهج اه - 00:05:53

اكثر الشيخ رحمه الله فعمد الى اختصار قواعد ابن رجب رحمه الله لان قواعد ابن رجب رحمه الله قد لا تتهيأ لطالب العلم المبتدئ يعني قد لا يتمكن من من القراءة فيها. ابن رجب - 00:06:23

رحمه الله تعالى يعني الذي يقرأ في قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى يجد انه امام عالم كبير عصر الفقه والم بفروعه فهو فهذه يعني قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى - 00:06:43

تجد انها هي تسمى قواعد ويمكن ان اقول بانها اشبه ما تكون في كثير منها بضوابط ضوابط للفقه الحنبلي. فتجد انه رحمه الله

تعالى يذكر ضابطا او قاعدة اذا تساهلنا بالعبارة ويفرع عليها تفريعات كثيرة من اول الفقه الى اخره - 00:07:06
تجد ان الفروع مختلفة ومتنوعة مما يدلك على ان ابن رجب رحمه الله تعالى انه فقيه كبير وانه الم بجملة فروع مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى ولهذا ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه القواعد - 00:07:36
ذكر ان هذه القواعد تضبط اصول المذهب الحنبلي. وهو كذلك الحقيقة ان هذه ضوابط وقواعد تضبط لك فروع الحنابلة رحمهم الله تعالى. اه الشيخ عبدالرحمن هذه القواعد في هذا الكتاب الذي بين ايدينا واسمه تحفة اهل الطلب آآ وطريقة - 00:08:06
تلخيص الشيخ عبد الرحمن انه يعمد الى رأس القاعدة. يقوم المحافظة على رأس القاعدة يأخذ رأس القاعدة واحيانا يذكر شيئا من التفاريع التي ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى تحت هذه القاعدة وتارة يجمل ذلك ويقول ويندرج تحت هذه القاعدة مساء - 00:08:36
اللي هو يندرج تحتها صور. فهو يقوم اقتباس القاعدة التي ذكرها ابن رجب رحمه الله الله تعالى ثانيا احيانا يذكر شيئا من التفاريع تحت هذه القاعدة واحيانا لا يذكر شيئا - 00:09:06
من ذلك وانما يجمل ولعل الاجمال هذا راجع الى الى ان هذه التفاريع قد تكون متصورة في القارئ الى اخره. وثالثا ابن رجب رحمه الله احيانا يذكر تقسيمات وانواعا تحت القاعدة التي يذكرها فالشيخ عبد الرحمن - 00:09:26
رحمه الله لا يبطل هذه التقسيمات يقوم ذكر هذه التقسيمات والانواع. وهذا من منهج الشيخ عبدالرحمن رحمه الله. وله رسالة اسمها الفروق والتقاسيم النافعة. ذكر فيها الفروق بين المتشابهات الفقهية. وذكر فيها ايضا تقاسيم - 00:09:52
المسائل طريقة الشيخ عبد الرحمن انه يعمد الى رأس القاعدة فيقوم بذكر هذه القاعدة وقد يذكر عليها وقد لا يذكر امثلة لله. فرأه ابن رجب رحمه الله تعالى على هذه القاعدة. كذلك ايضا ما يتعلق - 00:10:16
بتقسيمات القاعدة وما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تحت هذه القاعدة من انواع يقوم الشيخ رحمه الله بتلخيص هذه الانواع. الذي يقرأ في اه هذه هذا الملخص الذي كتبه الشيخ عبدالرحمن يجد انه في الغالب ان الشيخ عبد الرحمن في الغالب لما بجملة - 00:10:36
في هذه القواعد. ابن رجب رحمه الله بنى كتابه على ستين ومئة قاعدة. وذكر في اخر نعم ذكر في اخر كتابه فوائد وهذه الفوائد كالقواعد ايضا لكنها مسائل مشهورة كتابة - 00:11:06
حصل فيها النزاع في المذهب الحنبلي ما يقرب من مئة آآ ما يقرب من واحد وعشرين فائدة. فهو بنى كتابه على مئة وستين قاعدة وذكر في اخره احدى وعشرين فائدة. وهذه كلها القواعد. هذه لخصها الشيخ عبد الرحمن رحمه الله. ولم يغفل - 00:11:30
شيئا منها آآ هذا الكتاب الذي بين ايدينا آآ هو اختصار لقواعد ابن رجب وقواعد ابن رجب رحمه الله الله سبق وان اختصر يعني سبق الشيخ عبدالرحمن في اختصار قواعد ابن رجب فهناك عدة مقتصرات لكنها - 00:11:57
يعني ليس هناك شيء موجود منها اللهم انا اه ان سميناه اختصارا وهو ما كتبه شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى. فمن المختصرات بقواعد ابن رجب اختصار الشيخ عبد الرزاق الحنبلي - 00:12:19
المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة للهجرة. وكذلك ايضا من المختصرات آآ للشيخ يوسف ابن عبد الرحمن الحلبي الحنبلي المتوفى سنة تسعمائة للهجرة كذلك ايضا من المختصرات مختصر بن نصر الله رحمه الله تعالى المتوفى سنة ثمانمائة واربع واربعين للهجرة وكذلك ايضا من المختصين - 00:12:39
مختصرة شيخ عبد الله ابا بطين رحمه الله ومن المختصرات هذا الكتاب ومن المختصرات ان سميناه مختصرا وهو اختصار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى الشيخ رحمه الله عمد الى عمل - 00:13:09
شيء كالفهرس لقواعد ابن رجب رحمه الله تعالى. اه هذا الكتاب يعني اه دراسة مثل هذا الكتاب مهم جدا الفقيه. وعموما دراسة كتب القواعد مهمة جدا لان القواعد تجمع لك الفروع المتناثرة تحت قاعدة واحدة يعني - 00:13:29
من فوائدها الفائدة الاولى من فوائد دراسة القواعد. انها تجمع لك فروع الفقه تحت قاعدة واحدة ومن فوائدها انها تسهل لك معرفة

تسهل لك معرفة هذه الفروع اذا ظبطت القاعدة عرفت ما يندرج تحتها من فروع وان لم تقم - 00:13:59
بحفظ هذه الفروع ومن فوائدها انها تقرب العلم وتسهله وايضا آآ ان انك بحفظك لهذه القاعدة وضبطك لهذه القاعدة تكون ظبطت وحفظت فروعا كثيرة من فروع الفقه. واما دراسة مثل هذه القواعد المتخصصة فهي كما ذكر ابن رجب رحمه الله في مقدمة كتابه - 00:14:29
ذكر بان هذه القواعد التي كتبها تظبط اصول المذهب عند الحنابلة تظبط اصول المذهب عند الحنابلة وهذا سيتضح ان شاء الله من خلال دراسة مثل هذه اه القواعد اه اه وكما ذكرت بان ما ذكره اه يعني ابن رجب رحمه الله من انها يعني ما - 00:15:03
آآ ذكرت بان ما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى بانه اقرب الى الضوابط منه الى القواعد من حيث الاصطلاح لان العلماء رحمهم الله حينما يتكلمون عن القاعدة والفرق بينها وبين الظابط - 00:15:34
يقولون بان يذكرون فرقين الفرق الاول ان القاعدة تكون كلية في الجملة القاعة تكون كلية في الجملة. بخلاف الضابط الضابط قد يكون في باب قد يكون في بابين الى اخره لكن القاعدة تكون في سائر ابواب الفقه في الجملة - 00:15:54
فمثلا قاعدة الامور بمقاصدها. هذه القاعدة تجدها في العبادات تجدها في المعاملات. وتجدها في الانكحة وتجد في الحدود والقصاص الى اخره. لكن قولهم قولهم كل شيء صح بيته صح رحمه هذا ضابط. وقولهم كل شيء صح بيعه صح قرضه هذا - 00:16:23
وايضا قولهم من لا فرقة بيده لا اثر نيته في نكاح التحليل هذا ضابط الى اخره الفرق الثاني ان القاعدة متفق عليها عند سائر الفقهاء. الفقهاء يتفقون عليه. المذاهب تتفق عليها في الجملة. لكن الظابط لا يتفق عليه الفقهاء رحمهم الله - 00:16:52
بل قد يختلف فيه فقهاء المذهب. يعني فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في الضابط. فمثلا نجد في عند عند الحنفية نجد ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى له ضوابط وصاحب ابو يوسف ومحمد بن حسن رحمهم الله لهم ضوابط اخرى. ولهذا ذكرت - 00:17:19
لان هذه القواعد التي ذكرها ابن رجب رحمه الله في اغلبها اشبه ما تكون بالضوابط التي تضبط مذهب او فروع الحنابلة رحمهم الله تعالى اه وهذا في الجملة هذا في الجملة اشبه ما تقول بالضوابط لكن ان سميناها قواعد سميناها - 00:17:49
قواعد فهذا من باب التساهل في العبارة. نعم اه يقول المؤلف رحمه الله في القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكض؟ نحن ان شاء الله في خلال هذه الايام سنحاول باذن الله ان نشرح ستين قاعدة او - 00:18:17
قاعدة يعني سنجعل شرح الكتاب على مرحلتين لان الحقيقة ان هذه القواعد تحتاج الى شيء من التأني في الشرق وضرب كثير من الامثلة لان لقد تعسر على بعض الاخوة خصوصا من كان - 00:18:47
في طلب العلم او لم يكن عنده المام كثير اه فروع الفقه اه هنا يقول لك المؤلف رحمه الله القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكد؟ او كل جرية منه لها - 00:19:17
حكم الماء المنفرد المنفرد فيه خلاف في المذهب ينبني عليه مسائل. هذه القاعدة آآ في الحقيقة آآ تصورها فيه شيء من اه عدم الظهور ولهذا سنرجي الكلام عليها ساوخر الكلام عليها اه - 00:19:36
الى نهاية الدرس فسأنتقل القاعدة الثانية ثم الثالثة والرابعة وقبل نهاية الدرس ارجع الى هذه القاعدة يقول المؤلف رحمه الله القائد الثانية شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل - 00:19:56
ذلك الظفر هذا هو جادة المذهب. ويتفرع على ذلك مسائل. الحيوان المراد بالحيوان كل ما فيه روح. سواء كان اداميا او كان غير ادمي واعلم ان اجزاء الحيوان تنقسم الى ثلاث اقسام. نقول اجزاء - 00:20:16
الحيوان تنقسم الى اقسام القسم الاول الاجزاء المتصلة. فهذه لها حكم بقية البدن. نقول القسم الاول الاجزاء المتصلة هذه لها حكم بقية البدن. مثل اليد والرجل والاصبع والرأس. ونحو ذلك. هذه نقول بان لها حكم بقية - 00:20:46
في البدن القسم الثاني اجزاء منفصلة فهذه لا تأخذ حكم بقية البدن. وان كانت مترددة في البدن. يقول القسم الثاني اجزاء منفصلة. فهذه لا تأخذ حكم بقية البدن. وان كانت مترددة في - 00:21:24

بدأ وهذا مثل مثل الدمع ومثل الريح مثل الدمع مثل الريق مثل الدم مثل الحليب مثل الدم والريق والدم والحليب نحو ذلك. ونحو ذلك فهذه الاشياء هذه الاشياء المنفصلة نوعان هذه الاشياء المنفصلة نوعان - 00:21:54

النوع الاول النوع الاول ان تكون من الادمي النوع الاول ان تكون من الادمي فهذه لها حكم بقية البدن يقول القسم الثاني الاجزاء المنفصلة كالدم. كذلك ايضا الحليب و العرق والدمع ونحو ذلك هذه اجزاء منفصلة نقول بانها نوعان النوع - 00:22:43

اول نوع اول النوع الاول ان تكون من ادم فهذه لها حكم بقية البدن والنوع الثاني ان تكون من غير الادمي ان تكون من غير الادمي فهذه ان كانت يرحمك الله. اذا كانت من غير الادمي فهذه نقول ان كانت من - 00:23:20

حيوان مأكول فهي تأخذ حكمه. ايضا تأخذ حكم بقية البدن وان كانت من حيوان غير مأكول فهذه فيها تفصيل سنشير اليه. القسم الثالث قسم الثالث وهو ما اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى الاجزاء المتصلة لكنها في حكم - 00:23:52

المنفصل اجزاء متصلة في حكم منفصل وهنا اشار اليها المؤلف رحمه الله في هذه القاعدة مثل الشعر والظفر والسلم ونقول الظابط في ذلك كل ما لا تحله الحياة. يعني لا يتخلله الدم. الشعر - 00:24:21

والظفر وكذلك ايضا السن كل ما لا تحله الحياة على الصحيح مثل القرون والاظلاف الى اخره فهذه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان الشهر والظفر كذلك ايظا السن الى - 00:24:46

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها في حكم المنفصل. ولهذا قال لك في القاعدة شعر الحياة ثواني حكمه حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب ويتفرغ على ذلك المسائل - 00:25:06

عندنا الشهر والظفر والسن وكذلك ايضا قلنا على الصحيح كل ما لا تقله الحياة كالقرون والاظلاف الى اخره هذه نقول بان حكمها حكم المنفصل. حكمها حكم الفصل. يترتب على ذلك نسائل - 00:25:26

ذلك المؤلف ويتفرع على ذلك مساء. من هذه المسائل لو مس شعر زوجته بشهوة والمشهور من المذهب ان مس المرأة لشهوة بلا حائل ينقض الوضوء. لو مس شعر لشهوة فان هذا في حكم المنفصل لا ينتقض وضوءه مع انه لو مس يدها بشهوة يقولون بانه - 00:25:46

التقض الوضوء وضوءه. كذلك ايضا لو مس ظفر زوجته لشهوة. يقولون بانه في حكم المنفصل لا ينقض الوضوء لكن لو مس يدها او رجلها لشهوة يقولون بانه ينقض الوضوء. كذلك ايضا لو طلق - 00:26:16

شعر زوجته قال شعرك طالق. يقولون لا يقع الطلاق ولو انهم ولو انه طلق يد زوجته قال يدك طالق يرون ان الطلاق يقع. لان الشعر يقولون بان انه في حكم المنفصل. واما اليد فهي تأخذ حكم بقية البدن كما ذكرنا. اذا كانت متصلة - 00:26:36

تأخذ حكم بقية البدن. كذلك ايضا لو ظاهر لو ظاهر من شعر زوجته قال شعرك علي كظهر امي. يقولون لا يقع الظهار او قال ظفرك علي كظهر امي. يقولون لا يقع الظهار. كما لو قال - 00:27:03

علي كظهر امي لا يقع اظهارا الاشياء المنفصلة هذه يكون لا يقع فيها الظهار فيها الطلاق. فلو ظاهر من شعر زوجته او من ظفرها او من سنها الى اخره يقولون - 00:27:23

انه لا يقع ضخاء. لان هذه الاشياء في حكم المنفصل. ومثل ذلك ايضا لو طلق سن زوجته او ظاهر من سن زوجته او اعتق نعم اعتق شعر جاريته او آآ - 00:27:43

اه اعتق ظفر جاريته يقولون بانه لا يقع العتق. لكن لو اعتق يدها الى اخره يسري عليه العتق يعني يسري عليه الاجر. فيقولون بان الشعر والظفر هذا في حكم المنفصل كما سلف. وعلى هذا - 00:28:03

انه آآ مس شعر زوجته لشهوة او مس ظفرها بشهوة او طلق او اعتق او ظاهر الى يقولون بان هذه الاشياء في حكم يقولون بانها في حكم المنفصل فلا يقع عليه شيء من ذلك - 00:28:23

وكما ذكرنا ايضا كل جزء من الحيوان لا تحله الحياة الصواب انه في حكم المنفصل مثل الاظلاف والقرون هذه الصواب ان في حكم المنفصل وعلى هذا لو ما شاة لو كان عندنا شاة وماتت هذه الشاة فان قرنها طاهر. لا يأخذ حكم بقية البدن - 00:28:43

كذلك ايضا اظلافه نقول بان اظلافها طاهرة. لا تتنجس بالموت كذلك ايظا ما يتعلق شعرها آآ او الريش او الوبر او الصوف هذه الاشياء كلها طاهرة لا تأخذ حكم البدن - 00:29:13

بقية البدو فالخلاصة في هذه القاعدة ان الشعر والظهر ونحوه في حكم منفصل لا يأخذ حكم الاجزاء المتصلة. نعم الاجزاء المتصلة هذه لا يأخذ حكمها. وعلى هذا لو ان له اه طلقها او اعتق او نحو ذلك كما ذكرنا في الامثلة نقول بان هذه الاشياء لا يقع فيها الطلاق - 00:29:33

هذا بالنسبة بالنسبة للقسم الثالث بالنسبة للقسم الاول بالنسبة وكما ذكرنا الاجزاء المتصلة. نعم الاجزاء المتصلة كاليد والرجل هذه تأخذ حكم بقية البدن في الجملة. فلو انه وطلق يد زوجته يقع عليها الطلاق المشهور من مذهب يقع عليه الطلاق وان كان الظاهرية ينازعون في ذلك لو طلق رجل زوجته يقع عليه الطلاق - 00:30:03

لو ظاهر من رجل زوجته او ظاهر من يد زوجته الى اخره يرون بان الظهار يقع عليه. كذلك ايضا لو ان انه مس يد زوجته لشهوة يرون ان آآ وضوءه ينتقض الى اخره فالاشياء - 00:30:33

المتصلة هذه يقولون بانها تأخذ حكم بقية البدن كما لو طلق بدن زوجته جملة زوجته قال انت طالق او ظاهر منها الى اخره يقول قال بان انت علي كظهر امي فهذا يقع عليه الظهارا القسم الثالث اللي ذكرنا - 00:30:53

الاشياء المنفصلة نعم الاشياء المنفصلة آآ الدم والحليب وآآ العرق والريح ونحو ذلك هذه ذكرنا بانها تتنوع الى نوعين. النوع الاول ان تكون من الادر. اما النوع الاول ان تكون من الادب - 00:31:13

فهذه تأخذ حكم بدل الادمي فيما يتعلق بالطهارة. فيما يتعلق بالطهارة نقول بانها تأخذ حكم بدن الادمي. واما فيما يتعلق اه العتق والظهار والطلاق الى اخره فهذه لا تأخذ حكم بدل الادمي وانما تأخذ حكم القسم الثالث الاعضاء - 00:31:33

التي تأخذ حكم الشعر والظفر الى اخره. ما كان متصلا لكنه في حكم منفصل اشياء منفصلة هذه نقول من حيث الطهارة تأخذ حكم بقية البدء لان بدء الادمي طاهر فهذه الاشياء طاهرة - 00:32:03

ما يتعلق بالظهار والطلاق والعتق نقض الوضوء ونحو ذلك هذه تأخذ حكم الاجزاء المتصلة التي في حكم المنفصل كالشهر والظهر واما ان كانت من حيوان غير ادم من حيوان غير ادمي - 00:32:23

والبعير والهر ونحو ذلك فنقول بان هذه الاشياء قل بان هذه الاشياء ان كان الحيوان طول اللحن فهاي تأخذ حكم بقية البقر. عرقها طاهر وريقها طاهر و آآ لبنها طاهر الى اخره - 00:32:53

وان كانت من حيوان غير مأكول اللحم غير مأكول اللحم فهذا نقول حكمها ايضا حكم بقية البدن تكون نجسة الا ان كان الحيوان طاهرا فانه يستثنى من ذلك آآ العرق - 00:33:13

وكذلك ايضا اه الريق والدمع للعرق والريق والدمع فهذه طاهرة. فعندنا الاشياء المنفصلة ان كانت من ادم الى اخره ذكرنا حكمها وان كانت من حيوان غير ادمي اذا كانت من حيوان غير ادمي - 00:33:33

فهذا ان كان مأكول اللحم فهي تأخذ بقية البدن بقية البدن وان كان غير مأكول اللحم فان كان حيوان نجسا فتأخذ ايضا بقية البدن وان كان حيوانا طاهرا فنقول ايضا تأخذ بقية بدنه يكون آآ نجسا تكون هذه الاشياء نجسة - 00:33:53

الا ما يتعلق بالريق والدمع والعرق. فمثلا الهرب. العلماء يقولون بانه حيوان طاهر. فما يخرج من دم او لبن هذه هذه نجسة لكن ما يتعلق بريقه ما يتعلق بعرقه وما يتعلق بدم - 00:34:13

مثل ايضا الحمار الاشياء التي يشق التحرز عنها هذه حيوانات طاهرة يعني ما يتعلق بريقه ما يتعلق بدمعه ما يتعلق بعرقه يقول بانها طاهرة القاعدة الثالثة قال كتابة متميزة منفصلة - 00:34:33

واما نعم القاعدة الثالثة معنى هذه القاعدة يقول لك المؤلف من وجب عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على دونه لاجزم. هل يوصف؟ هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه. معنى هذه القاعدة - 00:35:13

الزيادة على الواجب لا توصف بالواجب الزيادة على الواجب لا توصف بالواجب. الزيادة على الواجب تنقسم الى قسمين. يعني لو ان

الانسان وجبت عليه عبادة فاتى بهذه العبادة وبزيادة على هذه العبادة - 00:35:51
هذه العبادة الزائدة التي زادها هل توصف بالوجوب؟ هل توصف بانها واجبة؟ او لا توصف بالوجوب؟ يعني بمعنى انها واجبة نقول بان هذه الزيادة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان تكون الزيادة منفصلة - 00:36:20
صلة ان تكون الزيادة منفصلة. فهذه الزيادة المنفصلة لا توصف بالوجوب اذا كانت منفصلة نقول لا توصف بالاجور. من امثلة ذلك الواجب في زكاة الفطر صام فهذا الرجل اخرج صاعين. نقول الواجب هو الصاع الاول. واما الصاع الثاني فليس واجبا - 00:36:47
بمعنى لا يوصف بالوجوب وانما هو نفل. وش يترتب على ذلك؟ والان اخرج وانتهى. يترتب على ذلك الاجر عند الله سبحانه اذا قلنا بان الصاعين يوصفان بالوجوب فاجرهما سواء. واذا قلنا - 00:37:21
بان الصاع الثاني لا يوصف بالوجوب الثاني لا يوصف في الوجوب فاجره اقل من اجر الصف الاول ومن الامثلة على ذلك الركوع الواجب فيه تسبيحة واحدة فاذا سبح تسبيحتين او سبح ثلاث تسبيحات نقول التسبيحة الثانية نفل والتسبيحة الثالثة نقل - 00:37:43
ليست واجبة ايضا من امثلة هذه القاعدة من امثلة هذه القاعدة الوضوء اذا توضأ الغسلة الاولى للاعضاء هذه واجبة. الغسلة الثانية هذه ليست واجبة وانما هي نفي كذلك ايضا من امثلة ذلك - 00:38:14
اذا كان عنده خمس من الابل يجب عليه شاة واحدة. فاذا اخرج شاتين فالشاة الثانية هذه نفلة لا نصفها بالوجوب وانما يقول بانها نفر. هذا القسم الاول وهي ما اذا كانت الزيادة منفصلة. القسم - 00:38:44
الثاني ان تكون الزيادة متصلة. اما القسم الثاني ان تكون الزيادة متصلة. فهذه ذكر ابن رجب الشيخ السعدي رحمه الله ان فيها وجهين اذا كانت الزيادة متصلة يعني هل توصف بالوجوب - 00:39:04
او لا توصف بالوجوب هذا موضع خلاف والصواب انها حتى ولو كانت الزيادة متصلة نقول بانها لا توصف بالوجوب من امثلة ذلك من امثلة ذلك هذا رجل فعل محظورا من محظورات الاحرام او ترك واجبا - 00:39:24
من واجبات الحج وجب عليه دم. الدم صبغ بدنه. او سبع بقرة. او ثني معز اوجده اذا اراد ان ان يخرج سبع بدنه ذبح بدنة كاملة ذبح بدنه. الواجب عليه هو الصبر. وجاء وذبح بدلة كاملة عن فعله لهذا المحظور. حلق رأسه. ووجد - 00:39:46
كتب عليه بدنة كاملة. الان هذا الزائد ستة اسباب هل هذا الزائد واجب او نقول بانه ليس واجبا. المؤلف رحمه الله فيه وجهان للعلماء رحمهم الله. والصواب ان الزائد هذا - 00:40:20
ليس واجبا وانما هو نفي. الصواب ان الزائد هذا نفل وليس واجبا. وعلى هذا اذا قلنا بانه نفل تبقى هذه الستة ان تبقى لا هو اللي يتصرف فيها نعم له ان يهبها له ان يبيعها له - 00:40:40
ان يأكلها ويبقى السبع الذي اخرجه عن فعل هذا المحظور هو الذي لا يجوز له ان يأكل منه. لكن تبقى ستة الاسماء هذه لو اكل منها لهو نتصرف فيها لهو ليأكل له ان يهدي له ان يبيح الى اخره لا نحكم بان - 00:41:00
نحكم بانها نفر نحكم بانها نافلة وله ان يأكل منها انا قلت يبيح لا نقول له ان يأكل منها له ان يتصدق منها لكن آآ بالنسبة للبيع سبق اللسان مني نقول نفل له - 00:41:20
هو ان يأكل له ان يتصدق لكن بالنسبة للسبه الاول هذا ليس له ان يأكل منه لان هذا فعله اه جبرا لما حصل منه. وما يخرجه يعني الدم الذي يذبحه جبرانا هذا ليس - 00:41:40
الدم الذي يذبح سكرانا كهدي المتعة وهدي القران هذا له ان يأكل منه. فنقول هذا النفل له في الاكل وله ان يتصرف ايضا ان يأكل منه وله ان يتصرف ايضا بالصدقة الى - 00:42:00
لكن بالنسبة للسبوع الاول هذا ليس له ذلك. واذا قلنا بان الكل يوصف بالوجوب فليس له ان يأكل ولا من الستة الاسماء الباقية لانها تكون اخذت حكم السبع الاول. اه كذلك ايضا - 00:42:20
من من مسائل هذه القاعدة القسم الثاني اذا كانت متصلة اذا حلف اذا حلف الا يخرج اكثر من الواجب وجب عليه ان يذبح دما فحلف

انه لا يخرج اكثر من الواجب - 00:42:40
مثلا وجب عليه سبع بدنة كما ذكرنا بترك واجب من واجبات الحج. فحلف الا يخرج اكثر ترى من الواجب فذبح بدنة. هل يحنث او لا يحنث؟ اذا قلنا بان الزائد نفل لم يحنث. وان - 00:43:10
بان الزائد واجب نقول بانه حلج لانه حلف الا يخرج اكثر من الواجب. وهنا اخرج اكثر من الواجب. فاذا حلف الا يخرج اكثر من الواجب وجب عليه مثلا وجب عليه شاة نذر مثلا ان يذبح شاة او ترك واجبا من واجبات الحج ثم - 00:43:31
بعد ذلك ذبح بدنة وهو حلف انه لا يخرج اكثر من الواجب ان قلنا بان الزائد نفل لم يحنث. وان قلنا بان الزائد واجب نقول بانه يحلف نعم فالخلاصة في هذه القاعدة ان الخلاصة في هذه القاعدة ان الزيادة الواجب سواء كان منخفض - 00:44:02
متصلا او متصلا اننا لا نحكم عليه بالوجوب وانما يقول الزائد على الواجب نقول بانه نفل ايه او نعم القاعدة الرابعة العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية او مرتبة - 00:44:30
قول المؤلف رحمه الله سواء كانت بدنية او مالية او مركبة منهما يفيد ان العبادات تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول عبادات بدنية. القسم الاول عبادات بدنية. وهي التي تمحض فيها البدن. والقسم الثاني عبادات مالية وهي التي تمحض فيها المال. والقسم - 00:45:10
الثالث عبادات مركبة. وهي التي لم يتمحض فيها البدن ولا الماء. جمعت بين بدني ولا. هذه القاعدة في حكم تقديم العبادة. حكم تقديم العبادة نقول بانه ينقسم الى يقول تقسيم العبادات نقول بانه ينقسم الى قسمين. القسم الاول تقديم العبادة - 00:45:40
على سببها فهذا لا يجزئ. والقسم الاول تقديم العبادة على سببها. نقول بان هذا غير مجزئ القسم الثاني تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب او قبل الوجوب وهذا مجزئ. فعندنا القسم الاول وهو تقديم العبادة على سببها نقول - 00:46:10
انه لا يجزئ. مثال ذلك يعني مثال ذلك انسان اخرج كفارة اليمين قبل ان يحلف. وجد مساكين فاطعمهم عشرة مساكين. عشرة اطعمهم فهم طعام عشرة مساكين يقال لانني ربما في يوم من الايام احلف واحنف اخرج الان الكفارة قبل وجود السمع يقول - 00:46:44
هنا لا يفسد. ما دام انه لم يوجد السبب وهو الحلف نقول بانه لا يجزئ كذلك ايضا لو ان شخصا اعتق رقبة عن كفارة القتل وهو حتى الان لم يوجد القتل - 00:47:14
نقول بانه لا يفسد. كذلك ايضا لو صام شهرين متتابعين عن كفارة الظهار قبل ان يوجد الظهار. قال لانني ربما في يوم من الايام اظاهر. لم يوجد الظهار حتى الان نقول بانه لا - 00:47:30
فتقديم العبادة وكذلك ايضا مثله. لو اخرج الزكاة قبل ان يملك النصاب. حتى الان ليس عنده نصاب فاخرج الزكاة قبل ان يملك النصاب. فنقول بان هذا لا يفسد القسم الثاني ان يخرج العبادة ان يعجل العبادة بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب - 00:47:50
او قبل الوجوب فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا مجزم. فمثلا اذا اخرج كفارة القتل بعد الجرح. وقبل الزهوق اخرج كفارة القتل يعني هو الان جرح شخصا ويحتمل ان يموت. فذهب واعتق رقبة فنقول بان هذا جائز لان - 00:48:19
ان السبب موجود وهو الجرح. كذلك ايضا لو اخرج كفارة اليمين قبل الحيض قبل ان يحنث. الحنف هو ان يفعل ما حلف على تركه او ان يترك ما حلف على فعله. فقبل ان يحنث اخرج كفارة اليمين. يقول بان هذا جائز - 00:48:44
ويسميه العلماء رحمهم الله تحلة. يعني كونك تخرج الكفارة قبل الحنش هذا تحل. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. والله مولاكم وهو العليم الحكيم - 00:49:10
ومن امثلة ذلك ايضا ما اذا عجل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل حولان الحوض اخرج الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول يقول ايضا بان هذا جائز ولا بأس به. نعم. فاذا - 00:49:30
كان ذلك بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب او قبل الوجوب هذا نقول بانه جائز ولا بأس نعم فهل ولذلك نعم القاعدة الخامسة يقول رحمه الله من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال. بحيث لو فعل - 00:49:50

معجلة في وقت الوجوب لم يجزئه فهل يجزئ الى اخره. معنى هذه القاعدة يعني معنى هذه القاعدة ان تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر على صحتها واجزاءها. نقول معنى هذه القاعدة ان تغير الحال - 00:50:50

بعد فعل العبادة لا يؤثر على صحتها وفعلها. بعد فعل العبادة المعجلة لا يؤثر على صحتها واجزائها لانه مأذون له في التعجيل. نعم لانه مأذون له في التعجيل. وما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:51:10

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال يعني تغير الحال نقول بان تغير الحال ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين معنى قاعدة تغير الحال بعد فعل العبادة المعجلة لا يؤثر على صحتها واجزاءها. تغير الحال هذا ينقسم الى قسمين - 00:51:37

القسم الاول القسم الاول ان يتبين الخلل في نفس العبادة بان يظهر وقت الوجوب او بان يظهر في وقت الوجوب ان الواجب غير المعجل يقول القسم الاول ان يظهر الخلل في نفس العبادة. والقسم الثاني ان يظهر الخلل في - 00:52:06

العبادة. القسم الاول اذا ظهر الخلل في شرط العبادة في نفس العبادة. يعني اذا ظهر الخلق في نفس العبادة نقول بان العبادة حتى ولو ظهر الخلل في نفس العبادة فان هذا لا يؤثر على صحتها - 00:52:36

نقول هذا له صور. الصورة الاولى نعم الصورة الاولى يجوز كما تقدم لنا يجوز ان تعجل كفارة اليمين. متى؟ بعد وجود ماذا؟ بعد وجود السبب. يجوز لك ان ان ان تعجل كفارة اليمين بعد وجود السبب - 00:52:56

السبب ما هو؟ الحل. هذا رجل حلف قبل ان يحنث قال اريد ان اخرج الكفارة. نقول لك ان تخرج الكفارة قبل الحنف. يعني ما دام ان السبب قد وجد لك ان تخرج - 00:53:27

كفارة وان لم تحمل. طيب هو لا يجد اطعام عشرة مساكين. ولا يجد كسوتهم ولا يجد يحتاق رقبة انتقل الى ماذا؟ الى الصيام. لان لان كفارة اليمين تتضمن عبادة مالية وعبادة - 00:53:41

بدنية. بين العبادة المالية وبين العبادة البدنية ترتيب. ما تنتقل من هذا المالية حتى تعجز عنها. هذا الرجل لم يجد ما يطعم عشرة مساكين او ان يكسوهم او اي تحرر رقبة فعمد الى الصيام صام ثلاثة ايام ثم حنف لما حنف اوصل ايسر لما حلف ايسر اصبر - 00:54:03

هذا التغير في نفس العبادة هل يؤثر على صحة الصيام او لا يؤثر على صحة الصيام؟ نقول بانه لا يؤثر على صحة الصيام. لماذا؟ لانه قد اذن له في التعجيل. وما ترتب على المأذون غير غير مضمون. فهو الان - 00:54:33

لما حلف ايسر من الله عز وجل عليه ووجد اطعام عشرة مساكين كونه قدم الصيام بعد وجود السبب نقول هو الان مأذون له. فتغير الان الحال. حاله تغير بعدما كان معسرا اصبح الان - 00:54:53

حاج موسرا يتمكن من ان يطعم عشرة مساكين الى اخره فنقول بان هذا نقول بانه لا يضر. طيب وكذلك ايضا من امثلة هذه القاعدة. آآ او من امثلة هذا القسم اذا تبين الخلل في - 00:55:13

في العبادة الصبي الصبي دخل وقت اذن له ان يصلي ثم بعد ذلك صلى صلاة العصر. ثم بلغ في اثناء الوقت هذا البلوغ الان هل يؤثر على صلاته؟ بحيث نقول بان صلاتك الاولى يجب عليك ان تعيدها او نقول بانه لا يؤثر نقول - 00:55:33

لانه لا يؤثر على صلاته الاولى فتقع صلاته الاولى الصحيحة ومجزئة ومثل ذلك ايضا عن مثل ذلك ايضا مثل ذلك ايضا الى اخره القسم الثاني ان يتبين الخلل في شرط العبادة اذا تبين الخلل في شرط العبادة. ايضا نقول بانه لا يؤثر. على صحة العباد - 00:55:58

واجزائها مثال ذلك مثال ذلك رجل تصدق بصدقته المفروظة على فقير قبل ان يحول الحوض الانسان له ان يعجل زكاته له ان يعجل الزكاة ام له ان يعجل الزكاة لعام او عامين؟ عجل الزكاة قبل ان يحول الحول - 00:56:35

اعطاها فقيه بعد ان حال الحول اغتنى هذا الفقير هل نقول بان الزكاة هنا الان مجزئة؟ او نقول بان الزكاة هنا ليست مجزئة نقول الخلل اذا تبين الخلل بشرط العبادة لان شرط العبادة ان تقع الزكاة في يد فقير - 00:57:15

فهل هذا لا يجزئه او نقول بانه يجزئه؟ نقول بانه يجزئه. لما ذكرنا من الدليل انه قد اذن له في عجيب وما ترتب على المأذون غير مضمون. كذلك ايضا من صور هذه - 00:57:41

اذا جمع بين الصلاتين هذا مريض جمع بين الصلاتين بتيمم جمع بين الظهر والعصر. بتيمم ثم بعد ذلك جاء وقت العصر وقد وجد الماء جاء وقت العصر وقد وجد الملك. هل نقول بان صلاة العصر ليست صحيحة؟ لان الماء وجد في وقتها او - 00:58:01
تقل بان صلاة العصر وقعت مجزئة وقعت صحيحة. نقول بان صلاة العصر وقعت مجزئة وقعت صحيحة. بما ذكرنا من انه اذن له في التعجيل. وما دام انه اذن له في التعجيل كما ترتب على المأذون. نقول بانه غير مظمون - 00:58:32
ومثل ذلك ايضا لو انه جمع بين الصلاتين في السفر. جمع بين الصلاتين في السفر. وقصر الظهر والعصر. ثم بعد ذلك دخل بلده وفي الظهر الان جمع بين الظهر والعصر جمعا وقصرا. ثم بعد ذلك دخل - 00:58:52
قبل دخول وقت العصر. فدخل عليه وقت العصر وهو غير مسافر. هل نقول بان صلاة العصر التي وقع مقصورة في وقت الظهر هل هي مجزئة او ليست مجزئة؟ نقول بانها مجزئة لما تقدم انه قد اذن له في التعجيل - 00:59:19
والقصر وكونه دخل عليه وقت العصر وهي اه وهو لا يباح له القصر هذا لا يخل بالعباد لانه قد اذن له في القصر واذن له في الجنة. فالخلاصة في هذه القاعدة ان تغير الحال بعد - 00:59:42
كفعل العبادة المعجلة سواء كان لخلل في العبادة او لخلل في شرط العبادة انه لا يؤثر على الصحة. هذا الكراسة. يقول الخلاصة ان تغير الحال بعد فعل العبادة المعجلة سواء لخلل في العبادة - 01:00:02
او لخلل في شرط العبادة انه لا يؤثر على صحتها والدليل على ذلك كما اسلفنا انه قد اذن له وما ترتب على المأذون غير مضمون. نعم طيب نرجع للاولى نعم عندنا في نهاية الدرس هذا القاعدة الاولى - 01:00:22
الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جرية منه؟ لها حكم الماء المنفرد فيه خلاف في المذهب ينبني عليه الماء الجاري عكس الراكد. اما الماء الجاري عكس الراكد. وهو والذي يمر بالشيء ويتجاوزه اما الجاري هو الذي يمر بالشيء ويتجاوزه - 01:01:04
كالانهار والسواقي وغير ذلك. والراكد هو الماء المستقر. نعم الراكد هو الماء المستقر. الفقهاء رحمهم الله تعالى يقسمون الماء باعتبارات. نعم يقسمون الماء بعدة اعتبارات. من هذه الاعتبارات يقسمون الماء من حيث الركود والجري الى قسمين. من حيث الركود والجري الى قسمين. القسم الاول ماء - 01:01:34
راكد والقسم الثاني ماء جاري. وهذا التقسيم له ارتباط بمسألة اخرى او بتقسيم اخر وهو تقسيم الماء الى قسمين. يقسمون الماء الى قسمين. ماء كثير وماء قليل. يقولون لان القليل ما كان دون قلتين. القليل ما كان دون القلتين. والكثير ما كان قلتين - 01:02:04
اكثر يعني هذا التقسيم الماء الجاري والراكد له ارتباط بتقسيم اخر. وهو انهم يقسمون الماء الى قسمين ماء قليل وماء كثير. الماء القليل ما كان دون القلتين. الماء الكثير ما كان قلتين - 01:02:36
عندنا الماء الراكد امره ظاهر ان كان قليلا يقولون ينجس بمجرد الملاقاة او يطهر بمجرد الملاقاة. يعني يكون طاهرا لمجرد الملاقاة. او يكون نجسا بمجرد الملاقاة. يعني اذا كان الماء - 01:02:57
راكدا ان كان قليلا يعني عندنا ماء راكد قليل وقعت فيه نجاسة يقولون بمجرد الملاقاة ينجس غمست في رجل او غمس فيه نائم نوم ليل ناقض للوضوء بمجرد ان غمس يده اصبح طاهرا هذا اذا كان - 01:03:17
ان كان كثيرا يعني ان كان كثيرا هذا لا ينجس الا بالتغير نعم ولا يضره اذا غمس فيه آآ يد قائل من نوم الليل الناقض للوضوء هذا لا يضره. كذلك ايضا لو استعمل في طهارة واجبة اذا كان كثيرا لا - 01:03:41
لكن ان كان قليلا فانه يضره. هذا بالنسبة للرابط. يعني الراكد ان كان قليلا يقول نجلس بمجرد الملاقاة ان كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير الى اخره. بقينا في في الان الماء الجاري. القاعدة هذه في الماء الجاري - 01:04:01
الجاري هذا هل نلحقه بالراكب او نقول بانه ليس كالراك وقال لك المؤلف رحمه الله تعالى فيه خلاف في المذهب. المذهب ان الجاري ان حكمه حكما راكد المذهب يقولون بان الجاري حكمه حكم الراكد وعلى هذا اذا كان الماء الذي يجري هذا اذا كان ما لم يجري - 01:04:21
ان كان كثيرا يعني قلتين فاكثر هذا لو وقعت فيه نجاسة لا لا يجوز لمجرد الملاقاة لو اه غمس فيه من قال من نوم الليل الناقض

للوضوء يده فانه لا ينقلب الى كونه طاهرا. لو استعمل في طهارة - 01:04:51
واجبة يعني جاء انسان عليه حدث اكبر وانغمس فيه ثم انفصل عنه فان هذا لا يضر ما دام انه ماذا؟ كثير يعني ما دام انه قلتان فاكثر. ان كان اقل من قلتين كان اقل من قلتين فان - 01:05:17
انه اذا وقعت فيه نجاسة يقولون ينجس من مجرد الملاقاة جاء رجل قد نام نوم الليل او قام من قام من نوم الليل نقض الوضوء وغمس يده فيه يقول اصبح - 01:05:37
رجل عليه حاث اكبر فانغمس فيه ثم خرج اصبح الان طاهرا استعمل في طهارة واجبة فالمذهب يقولون بان الجاري حكمه حكم ماذا؟ ها؟ الراكد. ان كان قليلا ها؟ ينجس بماذا - 01:05:56
بمجرد الملاقاة. ايضا غمست فيه يد من قام من نوم الليل ناقض للوضوء. يقولون بانه يكون ماذا؟ طاهرا. يستعمل كان في طهارة واجبة يقولون بانه طاهر. ان كان كبيرا وقعت فيه نجاسة والكثير كما ذكرنا الظابط عندهم ما هو؟ ان يكون - 01:06:21
قلتين فاكثر ان كان كثيرا وقعت به نجاسة لا ينجس الا باي شيء الا بالتغير. لو استعمل في طهارة واجبة هل ينقلب الى كونه طاهرا او لا ينقلب يقولون بانه لا ينقلب. كذلك ايضا لو آآ آآ - 01:06:41
كذلك ايضا آآ لو انه غمست فيه اذا كان كثيرا يد من قام من نوم الليل ناقض الوضوء يقول لا ينقلب الى كونه طاهر او قالت به امرأة عن حدث لطهارة كاملة ما دام انه كثير يقولون بان الرجل او بانه يرفع حدث الرجل الى اخره - 01:07:06
المهم على المذهب ان الجاري كالراكد يأخذ حكمه. وعلى هذا ننظر هل هو قليل؟ هل هو كثير الى اخره هذا المذهب والخلاصة فيه. الرأي الثاني في المذهب هو اشار اليه المؤلف رحمه الله قال لك - 01:07:26
او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد. الراي الثاني؟ قالوا لا باننا لا ننظر الى مجموع الماء. نجعلك الراكد. لا نقول كل جرية كالراكد. تاخذ حكم الراكد يقولون بان كل جرية ما ننظر على المذهب ينظر الى مجموع الماء. هنا يقولون لا لا ننظر الى مجموع الماء بل نقول بل نقول - 01:07:46
بان كل جرية تأخذ حكم الماء الراكد. كل جرية تأخذ حكم النار. طيب وش ضابطة الجرية؟ ما هو ضابط الجرية قالوا ظابط الجرية هو ما احاط بالشيء من فوق وتحت ويمين ويسار - 01:08:16
وتغيره نعم تغيره لو خالفته. لو خالفته في الطعام خالفته في الرائحة خالفته في الليل تغيره نعم الجارية ما هي الجارية؟ يقول الجرية هي ما احاط بالشيء من فوق ومن تحت ومن يمين ومن - 01:08:34
باليسار ولو خالفته غيرته. هذي جرية. يعني فاذا وعلى هذا ننظر الى عظم النجاسة وقلة النجاسة. قد يكون عندنا نقطة بول. نقطة بول هذه لو خالفت الماء ما تغيره فهذا يكون حكمه حكم ماذا؟ حكم هذه الجرية حكم حكم ماذا؟ القليل من الكثير - 01:08:54
يقولون الجرية هي ما كان فوق الشيء وتحته وآآ يمين ويسار. بحيث لو خالفته غيرته. ننظر الى هذه النقطة الان وقعت نقطة البول اذا في هذا الماء هل تغير الماء قليل او تغير ما كثير. هذه النقطة لو فرضنا انها تغير هل - 01:09:26
تغير ما قليل او ما كثير. ان كانت تغير ماء كثيرا يبلغ القلتين فهذا هذه الجارية تكون تكون في حكم المال كثير. وان كانت ما تغير ماء قليلا ماء كثيرا يبلغ القلتين فهذه ياخذ حكم حكم الماء القليل - 01:10:00
فيقول الظابط الجرية هي ما كان فوق الشيء وتحته وعن يمينه وعن يساره لو خالفه لغيره لو خالف فعلا غيرها. لكن كيف نعرف ان هذه الجرية قليلة بحيث انها تندس بمجرد الملاقاة - 01:10:27
انه لو وظع فيها يد قائم من نوم الليل اصبحت اصبح ماء طاهرا الى اخره كيف نعرف انها قليلة؟ وكيف نعرف انها كثيرة قل لو فرض ان هذه تغير قلتين اصبح كثيرا. لو فرض انه لا يغير - 01:10:47
الا اقل من قلتين فهو ماء قليل. يعني هذا الذي وقع النجاسة الان وعلى هذا يحتاج ان ننظر الى كثرة النجاسة وقلة النجاسة فاذا كانت النجاسة قليلة بحيث انها نقطة هذه وقعت فان هذا الماء يكون يكون قليلا - 01:11:07
في حكم الماء القليل بحيث انه آآ ينجس بهذه الجارية نجست بمجرد الملاقاة آآ لو وضع فيها يد من قام من نوم الله ناقض الوضوء

اصبح طاهرا الى اخره. لو ان اه الانسان - 01:11:27
اه انغمس فيه انغمس فيه ثم خرج من حيث اكبر انغمس بهذه الجارية ثم خرج من حيث اكبر الى اخره اصبح طاهرا مستعملا الى اما لو عظمت النجاسة اصبحت انها تغير قلتين فاكثر فان هذه الجلية اه تكون في حكم - 01:11:47
الماء الكثير الذي لا يتأثر بالنجاسة ولا يتأثر بشيء يقلبه الى ماء طاهر. فالخلاصة في هذا الخلاصة في هذه القاعدة انهم يقولون ان الماء كالراكد فيما يتعلق باحكامه القليل والكثير الى اخره ومتى ينجوس ومتى لا ينجس الى اخره - 01:12:07
لكن على الرأي الثاني يقولون لا لا ننظر الى مجموع الماء وانما ننظر الى كل جرية بحسبها وعلى هذا الجري هي يقولون ما كان فوق الشيء وتحته وعن يمينه ويساره ويغيره لو خالفه يغيره - 01:12:27
لو خالفه وعلى هذا اذا كانت على هذا يترتب علينا كبر النجاسة وصغر النجاسة اذا كانت النجاسة يسيرة بحيث انها لا تغير الا اقل من قلتين فهذا في حكم القليل وان كانت كثيرة مثل وقع كلب الى اخره بحيث انه يغير قلتين فاكثر هذا يقول في حكم - 01:12:47
الكثير - 01:13:07